



## نموذج كراسة الشروط والمواصفات (الخدمات الاستشارية)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/4/12هـ

اسم المنافسة: تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

رقم الكراسة: 2024/135

تاریخ طرح الكراسة: 26/06/1446



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## الفهرس

### القسم الأول : مقدمة

- 1 تعريفات
- 2 تعريف عن المنافسة
- 3 قيمة وثائق المنافسة
- 4 المواجهات المتعلقة بالمنافسة
- 5 أهلية مقدمي العروض
- 6 السجلات والتراخيص النظامية
- 7 ممثل الجهة
- 8 مكان التسلیم
- 9 نظام المنافسة

### القسم الثاني : الأحكام العامة

- 10 المساواة والشفافية
- 11 تعارض المصالح
- 12 السلوكيات والأخلاقيات
- 13 السرية وإفشاء المعلومات
- 14 ملكية وثائق المنافسة
- 15 حقوق الملكية الفكرية
- 16 المحتوى المحلي
- 17 تجزئة المنافسة
- 18 الإستبعاد من المنافسة
- 19 إلغاء المنافسة وأثره
- 20 التفاوض مع أصحاب العروض
- 21 التضامن
- 22 التعاقد من الباطن
- 23 التأهيل اللاحق
- 24 عدم الالتزام بالتعاقد
- 25 الموافقة على الشروط



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

## المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

### القسم الثالث : إعداد العروض

**26** تأكيد المشاركة بالمنافسة

**27** لغة العرض

**28** العملة المعتمدة

**29** صلاحية العروض

**30** تكلفة إعداد العروض

**31** الإخطارات والمراسلات

**32** ضمان المعلومات

**33** الأسئلة والاستفسارات

**34** حصول المتنافسين على كافة المعلومات

الضرورية وزيارة موقع الأعمال

**35** وثائق العرض الفني

**36** وثائق العرض المالي

**37** كتابة الأسعار

**38** جدول الدفعات

**39** الضرائب والرسوم

**40** الأحكام العامة للضمانات

**41** الضمان الابتدائي

**42** مصادر الضمانات

**43** العروض البديلة

**44** متطلبات تنسيق العروض

### القسم الرابع : تسليم العروض

**45** تقديم العروض

**46** التسليم المتأخر

**47** تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحه

**48** الانسحاب

**49** فتح العروض

### القسم الخامس : تقييم العروض

**50** سرية تقييم العروض

**51** معايير تقييم العروض

**52** تصحيح العروض

**53** فحص العروض

**54** الإعلان عن نتائج المنافسة

**55** فترة التوقف



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

## المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

### القسم السادس : متطلبات التعاقد

**56** إخطار الترسية

**57** الضمان النهائي

**58** توقيع العقد

### القسم السابع : نطاق العمل المفصل

**59** نطاق عمل المشروع

**60** برنامج العمل

**61** مكان تنفيذ الأعمال

**62** جدول الكميات والأسعار

**63** التدريب ونقل المعرفة

### القسم الثامن : المواصفات

**64** فريق العمل

**65** المواد

**66** المعدات

**67** كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

**68** مواصفات الجودة

**69** مواصفات السلامة

### القسم التاسع : متطلبات المحتوى المحلي

### القسم العاشر: الشروط الخاصة

### القسم الحادي عشر : الملحقات



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم الأول : المقدمة

### 1- تعريفات



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

## المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	وزارة العدل
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.
الجهة الحكومية	وزارة العدل
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل وزارة العدل ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.
الخدمات	تعني كل الخدمات التي يجب القيام بها أو تنفيذها من قبل المتعاقد حسب نطاق العمل.
PMO	مكتب إدارة المشاريع (على مستوى الجهة)
KPI	مؤشرات قياس الأداء الرئيسية
SWOT	نقاط القوة والضعف والفرص والأخطر



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## 2- تعريف عن المنافسة :

يهدف هذا المشروع الى تعزيز "الادارة العامة للحكومة والمخاطر والالتزام" في جميع المجالات والاختصاصات المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية من حيث اجراء مراجعة شاملة للوضع الحالي وتطوير التوجهات والخطط الاستراتيجية ، ومن ثم تطوير النماذج التشغيلية وانتهاء بممارسة اعمال هذه الادارة ونقل المعرفة الى فريق عمل الوزارة خلال مدة تنفيذ المشروع.

موضح بالمرفقات أهداف المشروع

## 3- قيمة وثائق المنافسة :

آلية الدفع	قيمة وثائق المنافسة
نظام سداد	<b>خمسين ألف ريال سعودي لا غير.</b> <b>500.00</b>

## 4- المواعيد المتعلقة بالمنافسة :

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام وتعذر على الجهة الحكومية أو المتنافس تنفيذ الإجراء بأي وسيلة بديلة، تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	آخر موعد لرسال الأسئلة والاستفسارات	تاريخ الاستحقاق
آخر تاريخ لتقديم العروض	27/07/1446 : 09:59 ص	06/07/1446
تاريخ فتح العروض	27/07/1446 : 10:00 ص	17/08/1446
الترسية	09/09/1446	36 شهر
مدة العقد		



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

#### 5- أهلية مقدمي العروض :

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
  1. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
  2. بشراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
  3. تكليفهم بأعمال فنية.
  4. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية..
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

#### 6- السجلات والتراخيص النظامية :

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين وتعاقداتهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري
- تصنيف المقاولين
- شهادة الزكاة
- شهادة الضريبة
- التأمينات الاجتماعية
- شهادة اشتراك الغرفة التجارية
- رخصة الاستثمار
- شهادة السعودية

#### 7- ممثل الجهة :

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## معلومات اتصال ممثل الجهة

عبدالله محمد علي البراهيم

الإسم

الادارة العامة للحكومة والمخاطر والالتزام

الوظيفة

0112947252

الهاتف

0112947252

الفاكس

amibrahem@moj.gov.sa

البريد الإلكتروني

## 8- مكان التسليم :

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

## مكان تسليم العروض

الملز شارع الجامعة

العنوان

ديوان الوزارة

المبني

الخامس

الطابق

لجنة فتح العروض

الغرفة / اسم الإداره

27/07/1446 09:30 ص

وقت التسليم

## 9- نظام المنافسة :

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحة التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية في حال إصدارها من قبل مجلس الوزراء، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام، في حال إصدارها من قبل مجلس الوزراء.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم الثاني: الأحكام العامة

### 10- المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

### 11- تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح

### 12- السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفه الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينبع عنها.

### 13- السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

#### 14- ملكية وثائق المنافسة

**أولاً:** تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك. والجهة الحكومية غير ملزمة بإعادة وثائق العروض.

**ثانياً:** حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

#### 15- حقوق الملكية الفكرية

تعود حقوق الملكية الفكرية لجميع الوثائق والمواد والتقارير المقدمة من المتنافسين ضمن هذه المنافسة للجهة، كما يحق للجهة استعمالها بما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

#### 16- المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ ٥٢٩/٠٣/١٤٤١

#### 17- تجزئة المنافسة

المنافسة لا تتضمن تجزئة

#### 18- الإستبعاد من المنافسة

حق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراستة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## 19- إلغاء المنافسة وأثره

**أولاً:** للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهيرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
5. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
6. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثانياً:** تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية

1. وجود أخطاء جوهيرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقه له بتلك المخالفات المتنافسين.
5. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.  
وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

## 20-التفاوض مع أصحاب العروض

**أولاً:** يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي

1. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
2. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
3. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
4. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

**ثانياً:** يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين

1. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.
2. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع. وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## 21- التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافق الشروط الآتية:

1. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
2. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمماطلات.
3. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
4. أن تنص الاتفاقية على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
5. أن يُختتم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
6. أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
7. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
8. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## 22- التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يتشرط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
- د. ألا تزيد نسبة الأعمال المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
- هـ. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية- غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني. كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية- أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- حـ. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
- طـ. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية وأن يتم اسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## 23- التأهيل اللاحق

**أولاً:** يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

**ثانياً:** مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من هذه اللائحة، على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

**ثالثاً:** عند عدم اجتياز صاحب العرض الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتاز جميع المتنافسين.

**رابعاً:** يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

**خامساً:** في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

## 24- عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

## 25- الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً لكافة شروط مواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

### القسم الثالث : إعداد العروض

#### 26- تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونفيهم بتسلیم العرض في المواعيد المحددة.

#### 27- لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض باللغة الإنجليزية، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. مع العلم بأنه في حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

#### 28- العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة وللواحة المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

#### 29- صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لتسلیم العروض.

#### 30- تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسين جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة. ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتفصيل تكاليف المتنافسين في إعداد العروض. والتي تتضمن تلك التكاليف التي يت肯دها المتنافسين للقيام بالعناية الواجبة. والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين إمداد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتفصيل التكاليف المرتبطة بذلك.

#### 31- الإخطارات والمراسلات

تعد البراءة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

### 32- ضمان المعلومات

تعتبر كافة المعلومات المقدمة في هذه الكراسة إرشادية فقط، ويقع على عاتق مقدم العرض وحده مسؤولية القيام بأي إجراءات لازمة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة أو المستلمة فيما يتعلق بالمنافسة أو غير ذلك. كما يجب على المتنافسين أن يكونوا على دراية بجميع الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأسعار.

### 33- الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (9) تسعه أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق amibrahem@moj.gov.sa. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة . كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

### 34- حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الخدمات أن يتحري قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الخدمات المتقدم لها، والظروف المصاحبة لتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفاصيلها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه.

### 35- وثائق العرض الفني

يشتمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1. يشمل العرض الفني المتطلبات التالية: أ. منهجية إنجاز الخدمات. ب. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمات. ج. الخبرات السابقة. د. فريق العمل.

### 36- وثائق العرض المالي

يشتمل العرض المالي المتطلبات التالية:

1. يشمل العرض المالي المتطلبات التالية: أ. جدول الكميات شاملًا الأسعار. ب. جدول الدفعات. ج. الضمان الابتدائي.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

### 37- كتابة الأسعار

- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات، وجداول الكميات المعتمدة وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداع أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، حيث أنه سيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقمًا وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقمًا وكتابة والتوضيح عليه وختمه.
- يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض
- لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك

### 38- جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولًا للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه متوفقاً مع جدول المشروع.

### 39- الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصارييف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصارييف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

### 40- الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته المجتمعة بالضمان المطلوب كحد أدنى.
- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة.
- يكون الضمان واجب ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وتكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

#### 41- الضمان الابتدائي

**أولاً:** على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1.00%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي. ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض- قبل التوصية بالترسيبة على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُد منسحبًا ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض- قبل التوصية بالترسيبة على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا عُد منسحبًا ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

**ثانياً:** يستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية :

- أ. الشراء المباشر
- ب. المسابقة
- ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتومن المشتريات بنفسها.
- د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية
- و. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

#### 42- مصادرة الضمانات

**أولاً** على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية. مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرية ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرية تتطلب ذلك.

**ثانياً** : لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرية مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات

**ثالثاً** : عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرية على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد

**رابعاً** : إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرية فوراً.

#### 43- العروض البديلة

الجهة الحكومية لا تتيح تقديم العروض البديلة في المنافسة.

#### 44- متطلبات تنسيق العروض

- أ. حجم الخط . Sakkal Majalla
- ب. نوع الملفات الإلكترونية (PDF))



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم الرابع : تسليم العروض

### 45- آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية لمدة تزيد عن ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة في المكان المحدد. يتم تقديم العروض على النحو الآتي:

1. تقدم العروض بواسطة مظروفين أو ملفين فني ومال.
2. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرتين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومال.
3. ويجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.
4. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو من يملك حق التمثيل النظامي.
5. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
6. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 37 و 38 من هذه الكراسة
7. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، معأخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض
8. تعلن أسماء المتنافسين الذين قدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

### 46- التسلیم المتأخر

لا يعتد بكافة العروض التي يتم تسليمها بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

### 47- تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

**أولاً:** إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم آخر.

**ثانياً:** على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال ( أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه البدائي في هذه الحالة.

**ثالثاً:** إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغى المنافسة.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

#### 48- الانسحاب

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض. وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

#### 49- فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

**أولاً:** أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

**ثانياً:** تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

**ثالثاً:** إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة الازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

**رابعاً:** في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعمل لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعمل لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم الخامس : تقييم العروض

### 50- سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان تحريرياً أو شفويًا، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص كان، وبسرى ذلك على كل ما بحوزتها أو ما يكون قد اطلع عليه في العروض من أسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون تخص المتنافسين.

### 51- معايير تقييم العروض

موضح بالمرفقات

### 52- تصحيح العروض

**أولاً:** على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللاحمة في العرض.

**ثانياً:** إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

**ثالثاً:** إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، فيتحقق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

**رابعاً:** يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## 53- فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

**أولاً:** تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

**ثانياً:** إذا لم يقدم صاحب العرض أيًّا من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصدر الضمان الابتدائي.

**ثالثاً:** إذا ألغى المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسورة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

**رابعاً:** يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسورة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة الجزئية.

**خامساً:** في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدرها لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعيير البنود المغفلة من المتنافسين .

**سادساً:** إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدرها لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعيير البنود المغفلة من المتنافسين.

**سابعاً:** إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجري منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

**ثامناً:** للجنة فحص العروض إعادة تسعيير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعيير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه .



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراستة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإداره :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

#### 54-الإعلان عن نتائج المنافسة

**أولاً:** تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى :

- أ. صاحب العرض الفائز.
- ب. معلومات عن المنافسة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
- د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

**ثانياً:** يبلغ المنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

**ثالثاً:** تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
- ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذه.
- ج. تاريخ تسليم الأعمال.

#### 55- فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

**أولاً:** تتلزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (5) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة .

**ثانياً:** في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

**ثالثاً:** مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

**رابعاً:** لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

**خامساً:** لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراستة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم السادس: متطلبات التعاقد

### 56- إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافسين / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يربأ أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

### 57- الضمان النهائي

**أولاً:** يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائياً بنسبة (5.00%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحدة، وأما في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية: يجوز للجهة تمديد تلك المدة لمدد مماثلة بما تراه محقق للمصلحة.

**ثانياً:** إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

**ثالثاً:** يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويسلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

**رابعاً:** مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

- أ. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
- ب. التعاقد بين الجهات الحكومية.
- ج. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
- د. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها.
- هـ. إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية.
- و. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية.

### 58- توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (58) من هذه الكراستة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار للنظر في هذه المخالفة.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراستة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**

إسم الإدارة :

إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم السابع: نطاق العمل المفصل

59- نطاق عمل المشروع

موضح بالمرفقات

60- برنامج تقديم الخدمات

موضح بالمرفقات

61- مكان تنفيذ الخدمات

- منطقة الرياض
  - الرياض



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## 62- جدول الكميات والأسعار



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

المملكة العربية السعودية

اسم الادارة :

## اسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

الخدمات الاستشارية للمواد

اسم الجدول



رقم النسخة : الأولى  
تاریخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

المملكة العربية السعودية

اسم الادارة :

إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

0	0	1	لا	<p>للتطبيق في وزارة العدل. • دراسة أفضل الممارسات والقيام بإجراء تحليل لخمس قطاعات حكومية أو خاصة في المملكة العربية السعودية من أجل استخلاص الدروس المستفادة وتحديد الممارسات الرائدة القابلة للتطبيق في وزارة العدل.</p> <p>• يجب على المتنافس تصميم ووضع إستراتيجية لإدارة المخاطر المؤسسية تكون متوائمة مع إستراتيجية الإدارة العامة للحكومة والمخاطر والإلتزام، متضمنة توجيه الإدارة والبرامج والمشاريع والخطط السنوية التي تسعى لتحقيقها والعمل على موائمتها مع الأهداف الاستراتيجية للوزارة تحتوي على: - رؤية. - رسالة. - الركائز الاستراتيجية. - الأهداف الاستراتيجية. - المؤشرات للأهداف الإستراتيجية مع تحديد القيم الحالية والمستهدفة. - الأهداف التشغيلية. - مؤشرات للأهداف التشغيلية مع تحديد القيم الحالية والمستهدفة. • يجب على المتنافس العمل على الوثائق التالية فيما يخص المخاطر (منهجيات عمل المخاطر / التوجهات الاستراتيجية للمخاطر / استراتيجية المخاطر / البرامج والمشاريع / الخطة السنوية للنظام 2025-2027 / ميثاق لجنة إدارة المخاطر).</p>	<p>بناء إست راتي جية إدار ة الم خا طر الم ؤس سي ة</p> <p>وثير قة</p>	2	<p>البند الأو ل: درا سة الو ضع الراه ن وتا سي سس إست راتي جية إدارة المخ اطر المؤ سى ة</p>	2



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

البند	الثاز	ي:	بناء	وتا	سي	س	إدارة	المخ	اطر	المؤ	س	سي	ة
3	البند	ي:	بناء	وتا	سي	س	إدارة	المخ	اطر	المؤ	س	سي	ة



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

التقييم على خارطة المخاطر الموضحة في المنهجية مع توضيح وشرح كل مستوى تقييم والمنهجية المتبعة لتقييم كل خطر والربط مع مناطق الأثر .  
يجب على المتنافس تقديم خارطة طريق لإدارة المخاطر محددة المبادرات والمشاريع والتاريخ للوصول إلى مستوى إدارة مخاطر مثالي .  
يجب على المتنافس العمل على الوثائق التالية: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر والأوصاف الوظيفية لموظفيها / سياسات وإجراءات ونماذج العمل الخاصة / النماذج والقوالب والأدوات الخاصة بتنفيذ عمليات إدارة المخاطر / إطار الاقبال على المخاطر وحدود المخاطر مناطق التأثير / مخاطر لأبرز المخاطر التشغيلية، المالية، القانونية، الإلتزام، وسجل المخاطر لكل إدارة في الوزارة مع خطط معالجة لها ومؤشرات قياس الخطر KRs ومؤشرات الأداء الخاصة بإدارة المخاطر/سجلات مخاطر إستمرارية الأعمال / نموذج العمل التشغيلي للإدارة / الدليل التنظيمي/الدليل الإجرائي حسب المنهجية والمعايير المعتمدة لدى مكتب الإجراءات في الوزارة .  
يجب على المتنافس إجراء ورش العمل التدريبية لموظفي الإدارات والموظفين المعنيين في إدارة المخاطر بآليات العمل والمنهجيات المتبعة وبالمهام والمسؤوليات الخاصة بملك المخاطر، ممثل المخاطر بالإضافة إلى نشر المعرفة وبناء ثقافة المخاطر في الوزارة لكافة الموظفين والعاملين.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

## المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

البند	الثاز	ي:	بناء	وتا	سي	س	ادارة	المخ	اطر	المؤ	سد	سي	ة
0	0	1	لا	• يجب على المتنافس العمل على الدليل التنظيمي للإدارة يتضمن الإدوار والمسؤوليات للأقسام التابعة لإدارة المخاطر المؤسسية.	الدر	يل	التز	طير	هي	وثي	قة	2	4

البند	الثاز	ي:	بناء	وتا	سي	س	ادارة	المخ	اطر	المؤ	سد	سي	ة
0	0	1	لا	• يجب على المتنافس العمل على إنشاء السياسات العامة المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية.	دل	ل	الرس	ياس	ات	وثي	قة	3	5



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 135/2024

المملكة العربية السعودية

اسم الادارة :

## اسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

0	0	1	لا	• يجب على المتنافس العمل على إنشاء الدليل الإجرائي لإدارة المخاطر المؤسسية والأقسام التابعة لها حسب المنهجية والمعايير المعتمدة لدى مكتب الإجراءات في الوزارة.	الدريل الإيجرأي	وثيقة	4	سيسى إدارة المذاطر المؤسىة	البند الثاني: بناءً وتأييداً
0	0	1	لا	• يجب على المتنافس إنشاء المنهجيات المتبعة في الإدارة ونماذج العمل المطلوبة.	منهجياً العاملون	وثيقة	5	سيسى إدارة المذاطر المؤسىة	البند الثاني: بناءً وتأييداً



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

12	12	12	ل		على المتنافس تطوير وتحسين أعمال إدارة المخاطر المؤسسية من خلال فريق المتابعة والتشغيل التابع له خلال مدة المشروع كاملة متضمنة أي تطوير وتحسين وتشغيل لأي من أعمال إدارة المخاطر . على المتنافس العمل على تقارير دورية شهرية خلال 36 شهراً من بداية المشروع تتضمن جميع الأعمال التي قامت بها للإدارة.	وطريقة	البند الثان	ي: بناءً وتأسيس إدارة المخاطر المؤسسية	6	8	
0	0	1	ل		يجب على المتنافس إعداد وتطوير وتصميم وتنفيذ خطة محكمة تحتوي على محتوى توعوي و تدريب (ورش عمل و تصاميم ) متوافق مع مجال المخاطر وعلى أن يقوم المتنافس بتنفيذ جميع أجزاء الخطة خلال المشروع.	إعداد خطوة التوعية للمخاطر	البند الثالث:	إدارة التوعية والتدريب	1	9	
4	5	5	ل		تكون الورش المقدمة أثناء مراحل التصميم أو التنفيذ للمشروع وذلك لغاية خلق ثقافة إدارة المخاطر بالإضافة إلى تحسين جودة المخرج ونشره إلى الإدارات والموظفين المعنيين. يجب على المتنافس تنفيذ ورش العمل التدريبية لموظفي الإدارات المعنيين على أن تتضمن: آليات العمل والمنهجيات المتتبعة في الإدارة. . المهام والمسؤوليات الخاصة بملك المخاطر وممثل المخاطر . نقل المعرفة لموظفي الإدارة.	دور شعب العمل	البند الرابع:	إدارة التوعية والتدريب	2	10	



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 135/2024

المملكة العربية السعودية

اسم الادارة :

## اسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

#### 63- التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [ التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]. وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم الثامن: المواصفات

### 64-فريق العمل

#### أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

أ. يلتزم المتعاقد بالامتثال لقرارات توطين العقود الاستشارية الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب. يلتزم المتعاقد بالاشتراطات النظامية لسنوات الخبرة بالنسبة للعاملين في هذا العقد، ويشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية [10] سنوات فأقل، مقتصر حصاراً على السعوديين، وتخصيص المدة المذكورة لقرارات والأوامر ذات الصلة.

ج. لا يقصد من الفقرة [ب] سالفه الذكر، حرمان أو منع أو عدم الاستفادة من السعوديين - وفقاً لما تضي به الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص- الذين تكون عدد سنوات خبراتهم المهنية تزيد عن عدد السنوات المشار لها في الفقرة [ب].

د. يجب على المتعاقد أن يتبع الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم - مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

هـ. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.

و. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحفظ صحة موظفيه وسلمتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.

ز. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة- من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

حـ. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهن.

طـ. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.

يـ. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

كـ. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

ل. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

### ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

#### 65- المواد

##### أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

لا يوجد

##### ثانياً: جدول مواصفات المواد

لا يوجد

#### 66- المعدات

##### أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تضييع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### 67 - كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

لا يوجد

##### كيفية تنفيذ الخدمات الاستشارية

- بناء وتأهيل فريق العمل.
- تحليل وتقييم الوضع الحالي .
- تصميم أطر العمل والمنهجيات والاستراتيجيات.
- تصميم النموذج التشغيلي.
- التنفيذ والتشغيل.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

#### 68- مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات الالزمة للمشروع وتنفيذها من خلال **موظفيه** وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات الالزمة للمشروع وتنفيذها من خلال **موظفيه** وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لراجعتها واعتمادها من وزارة العدل. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

#### 69- مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الالزمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها وزارة العدل في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الالزمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم العاشر: الشروط الخاصة

موضح بالمرفقات



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية

## القسم الحادي عشر: الملحقات

موضح بالمرفقات



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 2024/135

**المملكة العربية السعودية**  
إسم الإدارة :  
إسم النموذج : تشغيل وتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية